انجبار ضعف السند

لقد عثر المتأخّرون من الأعلام على فتاوى هي مشهورة بين القدماء من الأصحاب، لكن لم يجدوا لها في الجوامع الفقهية أحاديث تصلح أن تكون مستندهم في هذه الفتاوى، أووجدوا لها أحاديث لكن هي ضعيفة السند عندهم.

والذي يقول باعتبار الفتاوى المشهورة يستكشف منها أنّها كانت مستندة إلى أحاديث، لكنّها لم تودع في الجوامع الفقهيّة التي بأيدينا، فيتعامل معها مثل ما يتعامل مع أي نصّ يدلّه على الفتوى.

أقسام الشهرة وتعريف الشهرة الفتوائيّة

قال الميرزا حسين النائيني: «إنّ الشهرة تارة تكون في الرواية، واخرى في العمل، وثالثة في الفتوى

أمّا الشهرة في الرواية فهي عبارة عن اشتهارها بين أصحاب الأئمّة عليهم السلام من حيث الرواية بأن يكون الراوي لها كثيراً.

والشهرة العملية عبارة عن اشتهار الرواية من حيث العمل، بأن يكون العامل بها كثيراً، ويعلم ذلك من استناد المفتين إليها في الفتوى، فبين الشهرتين عموم من وجه.

وأمّا الشهرة الفتوائيّة فهي عبارة عن اشتهار الفتوى بين أرباب الفتاوى من قدماء الأصحاب الذين يقرب عصرهم من عصر الأئمّة عليهم السلام سواء علم استنادهم في ذلك إلى رواية فيه أم لا، فبينها وبين الشهرة العمليّة أيضاً عموم من وجه»[1].

هذا قد صرّح أكثر من واحد من الأعلام بأنّ الشهرة الفتوائيّة جابرة لضعف

---

١. أجود التقريرات ج ٢ ص ٩٩.

السند، وفي هذا الفصل نذكر موارد من أبواب الفقه قد صرّح الأعلام فيها بانجبار ضعف السند بالشهرة الفتوائيّة، أوانجباره بعمل الأصحاب.

موارد من انجبار ضعف السند

١ ـ روى الطوسي في باب التيمّم وأحكامه، برقم ٦٠:

«محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي،، عن السكوني،، عن جعفر بن محمد، عن أبيه،، عن علي عليهم السلام أنّه قال: يطلب الماء في السفر إن كانت الحُزُونَةُ فغَلْوَةَ سهمٍ، وإن كانت سُهُولَةٌ فغَلْوَتين، لا يطلب أكثر من ذلك»[١].

قال المحقّق الحلّي: «والتقدير بالغلوة والغلوتين رواية السكوني، وهو ضعيف، غير أنّ الجماعة عملوا بها»[٢].

٢ ـ روى الطوسي في باب كيفيّة الصلاة وصفتها، برقم ٩٦:

«الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أكون في السفر فتحضر الصلاة وأخاف الرمضاء على وجهي كيف أصنع؟ قال: تسجد على بعض ثوبك، قلت: ليس عليَ ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه، ولا ذيله، قال: اسجد على ظهر كفّك فإنّها إحدى المساجد»[٣].

قال المحقّق السبزواري: «ولا يقدح ضعف سند الرواية[٤] بعد اعتضادها

---

١. التهذيب ج ١ ص ٢٠٢ باب التيمم وأحكامه حديث ٦٠ وعنه في الوسائل رقم ٣٨١٥.

٢. المعتبر ج ١ ص ٣٩٣.

(٣) – تهذيب الأحكام ج ٢ ص ٣٠٦ الزيادات من باب كيفية الصلاة وصفتها حديث ٩٦ وعنه في الوسائل رقم ٦٧٦٥.

٤ – ضعف السند بسبب «القاسم بن محمد» و«علي بن أبي حمزة».

بالشهرة، وسلامتها عن المعارض، وموافقتها للاعتبار»[١].

٣ـ روى الكليني في باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، برقم ١٦:

«علي بن محمد، عن عبد الله بن إسحاق، عمّن ذكره، عن مقاتل بن مقاتل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعلب؟ فقال: لا خير في ذلك كلّه ما خلا السنجاب، فإنّه دابة لا تأكل اللحم»[٢].

قال المحقّق الكركي: «حديث مقاتل وإن ضعف به لأنّه واقفي وبالإرسال إلاّ أنّ صحيحة ابن راشد[٣] وعمل جمع من كبراء الأصحاب يعضده»[٤].

٤ ـ روى الكليني في باب أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده، برقم ٤:

«عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أيوب بن نوح رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قطع من الرجل قطعة فهو ميتة، وإذا مسّه الرجل فكلّ ما كان فيه

---

١. ذخيرة المعاد ج ٢ ص ٢٤٢.

٢. الكافي ج ٣ ص ٤٠١ كتاب الصلاة باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره حديث ١٦ وعنه في الوسائل رقم ٥٣٥٣.

٣ – الصحيحة هي: «علي بن مهزيار، عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ماتقول في الفراء أي شيء يصلّى فيه؟ قال: أي الفراء؟ قلت: الفنك والسنجاب والسمّور قال: فصلّ في الفنك والسنجاب، فأمّا السمّور فلا تصلّ فيه»، التهذيب ج ٢ ص ٢١٠ كتاب الصلاة باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان حديث ٣٠.

وأبو علي بن راشد هو الحسن بن راشد وثّقه الطوسي في رجاله ص ٣٧٣.

وأمّا طريق الطوسي إلى علي بن مهزيار فقوله: «وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار: فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس كلّهم، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار»، مشيخة التهذيب ص ٨٥.

٤. جامع المقاصد ج ٢ ص ٧٩.

عظم فقد وجب على من مسّه الغسل، وإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه»[١].

قال المحقّق الكركي: «إنّ ضعفها تجبره الشهرة»[٢].

٥ ـ روى الكليني في باب من يصلّي على الجنازة وهو على غير وضوء، برقم ٥:

«محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل مرّت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع، قال: يضرب بيديه على حائط اللَّبِنِ فيتيمّم به»[٣].

قال المحقّق الكركي: «ويجوز التيمّم مع وجود الماء، على أصحّ القولين، وإن لم يخف الفوات، لرواية ضعيفة[٤] تعضدها الشهرة»[٥].

٦ ـ روى الكليني في باب ما يبسط في اللحد ووضع اللبن والآجر والساج، برقم ١:

«علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن محمد القاساني قال: كتب علي بن بلال إلى أبي الحسن عليه السلام أنّه ربّما مات الميت عندنا وتكون الأرض ندية فنفرُش القبر بالساج أونُطْبِق عليه فهل يجوز ذلك؟ فكتب: ذلك جائز»[٦].

---

١ . الكافي ج ٣ ص ٢١٢ كتاب الجنائز باب أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده حديث ٤ وعنه في الوسائل ذيل رقم ٣٦٨٩.

٢ . جامع المقاصد ج ١ ص ٤٥٩ .

٣ . الكافي ج ٣ ص ١٧٨ كتاب الجنائز باب من يصلّي على الجنازة وهو على غير وضوء حديث ٥ وعنه في الوسائل رقم ٣١٦١.

٤ – ليست الرواية ضعيفة وفقاً للتقسيم الرباعي للحديث، بل هي موثّقة، لأنّ زرعة واقفي ثقة ومثله سماعة .

٥ . جامع القاصد ج ١ ص ٤١٧ .

٦ . الكافي ج ٣ ص ١٩٧ كتاب الجنائز باب ما يبسط في اللحد ووضع اللبن والآجر والساج

قال المحقّق الكركي: «يجوز فعله عند الضرورة، كنداوة الأرض، قاله الأصحاب، ولمكاتبة علي بن بلال بالجواز، وإن كانت مقطوعة[١]، لاعتضادها بفتوى من الأصحاب»[٢].

٧ـ روى الكليني في باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، برقم ١٣:

«محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ... سئل عن الرجل يؤذّن ويقيم ليصلّي وحده، فيجيء رجل آخر فيقول له نصلّي جماعة، فهل يجوز أن يصلّيا بذلك الأذان والإقامة؟ قال: لا ولكن يؤذّن ويقيم»[٣].

قال المحقّق الكركي: «والطريق وإن كان ضعيفاً[٤] إلاّ أنّ الشهرة وعمل الأصحاب يعضده»[٥].

٨ـ روى الكليني في باب التكبير ليلة الفطر ويومه، برقم ١:

حديث ١ وعنه في الوسائل رقم ٣٣٦٦.

١. عبّر عنها بمقطوعة لأنّها جاءت في التهذيب ج ١ ص ٤٥٦ حديث ١٤٨٨ وسندها: «محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن محمد القاساني، عن محمد بن محمد قال: كتب علي بن بلال إليه أنّه ربما»، ولم ينسبها إلى أبي الحسن عليه السلام».

ولو كان يعبّر عنها بـ«مضمرة» كان أنسب.

٢. جامع المقاصد ج ١ ص ٤٤٨.

٣. الكافي ج ٣ ص ٣٠٤ كتاب الصلاة باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما حديث ١٣ وعنه في ال وسائل رقم ٧٠٠٨.

٤ – بل الحديث موثّق، لأنّ أحمد بن الحسن ومصدّق بن صدقة وعمّار الساباطي كلّهم فطحيّة إلاّ أنّهم ثقات.

٥. جامع المقاصد ج ٢ ص ١٧٣.

«علي بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن سعيد النقّاش قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لي: أما إنّ في الفطر تكبيراً ولكنّه مستور، قال: قلت: وأين هو ؟ قال: في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة، وفي صلاة الفجر، وفي صلاة العيد، ثم يقطع، قال قلت كيف أقول ؟ قال: تقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا وهو قول الله عز و جل: «ولتكملوا العدّة» يعني الصيام و لتكبروا الله على ما هداكم»[١].

قال المحقّق الأردبيلي: «والشهرة جبرت ضعف[٢] السند»[٣].

٩ ـ روى الطوسي في باب الكفّارة عن خطأ المحرم، برقم ٥٥:

«وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي أنّه سأله عن محرم قلّم أظافيره؟ قال: عليه مدّ في كلّ إصبع، فإن هو قلّم أظافيره عشرتها، فإنّ عليه دم شاة»[٤].

قال المحقّق الأردبيلي: «ولا يضرّ إضمارها مع ضعف السند بمحمد بن سنان، للإجماع المنقول»[٥].

١٠ ـ روى الكليني في باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور، برقم ٤:

---

١ . الكافي ج ٤ ص ١٦٦ كتاب الصيام باب التكبير ليلة الفطر ويومه حديث ١ وعنه في الوسائل رقم ٩٨٤٧.

٢ – ضعف السند بسبب سعيد النقاش، وقد عدّه البرقي من أصحاب الصادق عليه السلام ولم يذكر بشأنه شيئاً.

هذا بناء على القول بأنّ حديث المسكوت عنه ضعيف.

٣ . مجمع الفائدة والبرهان ج ٢ ص ٤٠٩.

٤ . تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٣٣٢ كتاب الحج باب الكفارة عن خطإ المحرم وتعديه الشروط حديث ٥٥ وعنه في الوسائل رقم ١٧٤٨٧.

٥ . مجمع الفائدة والبرهان ج ٧ ص ٣٦.

«الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي[١]، عن أبي خديجة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم، فإنّي قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه»[٢].

قال المحقّق الأردبيلي: «ولا يضرّ ضعف السند[٣] به وبغيره، لموافقته للعقل وقبول الأصحاب إيّاه»[٤].

١١ ـ روى الكليني في باب النوادر من كتاب المعيشة، برقم ٢١:

«علي بن إبراهيم، عن أبيه[٥]، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أومتاعاً واللص مسلم، هل يردّ

---

(١) – هكذا جاء في نسختنا من الكافي، وهو موافق لطريق النجاشي إلى أبي خديجة حيث جاء فيه: «عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي خديجة بكتابه»، رجال النجاشي ص ١٨٨.

لكن جاء في طريقين للطوسي إلى أبي خديجة هذا: «عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عائذ عنه»، الفهرست ص ٨٠.

واستظهر السيد الخوئي صحّة طريق الطوسي، ولم يستبعد أن يكون قد سقط «عن أحمد بن عائذ» من نسخة النجاشي، راجع معجم رجال الحديث ج ٨ ص ٢٤.

ويؤكّده أنّ النجاشي ذكر في ترجمة أحمد بن عائذ: «كان صحب أبا خديجة سالم بن مكرم، وأخذ عنه، وعرف به»، رجال النجاشي ص ٩٨.

٢ . الكافي ج ٧ ص ٤١٢ كتاب القضاء والأحكام باب كراهيّة الارتفاع إلى قضاة الجور حديث ٤ وعنه في الوسائل ذيل رقم ٣٣٠٨٣.

٣ – ضعف السند بسبب معلّى بن محمد.

٤ . مجمع الفائدة والبرهان ج ١٢ ص ٧.

٥ – جاءت عبارة «عن أبيه» في نسختنا من الكافي بين معقوفتين، وهي زائدة.

عليه؟ قال: لا يردّ عليه، فإن أمكنه أن يردّ على صاحبه فعل، وإلاّ كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها، فيعرّفها حولاً، فإن أصاب صاحبها ردّها عليه، وإلاّ تصدّق بها، فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيّره بين الأجر والغرم، فإذا اختار الأجر فله الأجر، وإن اختار الغرم غرم له، وكان الأجر له»[١].

قال المحقّق الكركي: «ولا يضرّ ضعف السند مع الشهرة»[٢].

١٢ ـ روى الطوسي في باب النحل والهبة، برقم ٣٠:

«عنه، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أنت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك، فإذا خرجت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها، وقال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه»[٣].

قال المحقّق الكركي: «ولا يضرّ ضعف السند مع الاعتضاد بالشهرة»[٤].

١٣ ـ روى الكليني في باب النوادر من كتاب الوصايا، برقم ٧:

«عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الريّان قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن إنسان أوصى بوصيّة فلم يحفظ الوصي إلّا باباً واحداً منها، كيف يصنع في الباقي؟ فوقّع عليه السلام: الأبواب الباقية يجعلها في البرّ»[٥].

---

١. الكافي ج ٥ ص ٣٠٨ كتاب المعيشة باب النوادر حديث ٢١٢.

٢. جامع المقاصد ج ٦ ص ٤٦.

٣. تهذيب الأحكام ج ٩ ص ١٥٨ كتاب الوقوف والصدقات باب النحل والهبة حديث ٣٠ وعنه في الوسائل رقم ٢٤٤٨٦.

٤. جامع المقاصد ج ٩ ص ١٥٩.

٥. الكافي ج ٧ ص ٥٨ كتاب الوصايا باب النوادر حديث ٧ وعنه في الوسائل ذيل رقم ٢٤٨٣٠.

قال السيد البروجردي: «وفي اعتبارها وإن كان تأمّل لوجود سهل بن زياد، وكون محمد بن الريّان غير معلوم الحال عندنا[١]، إلّا أنّ المشهور قد عملوا بها، فتكون منجبرة»[٢].

يعرف من جميع ما ذكرناه أنّ المحقّق الحلّي والمحقّق السبزواري والمحقّق الكركي والمحقّق الأردبيلي والسيد البروجردي كلّهم ممّن يقول بانجبار ضعف السند بعمل الأصحاب.

والجدير بالذكر انجبار ضعف حديث بالشهرة العمليّة لا يستلزم تصحيح كلّ أحاديث راويه الضعيف.

لأنّ البرهان لا يُثبت إلّا بمقدار حدّ الوسط.

وحدّ الوسط في هذا البرهان هو عمل الأصحاب، وهذا لم يتعلّق في سائر أحاديث راويه الضعيف.

وبعبارة أخرى هذا الدليل أخصّ من المدّعى.

---

١. لقد ذكره الطوسي في أصحاب الهادي عليه السلام من رجاله ص ٤٢٣ بعنوان «محمد بن الريان بن الصلت» ووثّقه، فعليه هو معلوم الحال.

٢. تقريرات ثلاثة ص ٨٥.